

## فقه العبادات - شافعي

- حكمه [ السواك ] .

- ( 1 ) سنة مؤكدة : للوضوء والصلاة لما روى أبو هريرة B عنه A قال : ( لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ) ( مسلم ج 1 كتاب الطهارة باب 15 / 42 ) .
- وعند القيام من النوم ليلا أو نهارا لحديث حذيفة B قال : " كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص ( الشوص : ذلك الأسنان عرضا بالسواك ) فاه بالسواك ( مسلم ج 1 / كتاب الطهارة باب 15 / 46 ) .
- وعند تغير رائحة الفم من السكوت أو من ترك الأكل أو من أكل ذي ريح مثل الثوم والبصل .
- ( 2 ) مستحب : لقراءة القرآن والذكر وعند اصفرار الأسنان لحديث ثمام بن العباس B أن النبي A قال : ( مالي أراكم تأتونني قلحا استاكوا ) ( مسند الإمام أحمد ج 1 / ص 214 ، والقلح : صفرة ووسخ يركبان الأسنان ) وعند إرادة النوم وعند دخول البيت لما روت عائشة 15 باب الطهارة كتاب 1 / ج مسلم ) " بالسواك بدأ بيته دخل إذا كان A النبي أن " : ها B / 44 ) وعند دخول المسجد .
- ( 3 ) مكروه : للصائم بعد الزوال لحديث أبي هريرة B أنه A قال : ( والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ) ( البخاري ج 2 / كتاب الصوم باب 9 / 1805 ) وأطيب بيته هنا تدل على طلب بقاءه ولأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكرهت إزالته
- كدم الشهداء